

قدمت بترتيب الذكر السابق ، بخلاف ما مر في سائر الصلوات ؛ ودعاء الأسن أقرب إلى الإجابة ، ويقدم العدل الحر الأبعد على القن الأقرب ، كنظافة الثوب والبدن ، ولو أوصى الميت بالصلاة لغير المقدم وإن كان صالحاً . لأنها حق القريب كالإرث . (ولا يغسل الشهيد) ولو حائضاً مثلاً ، (ولا يصلى عليه) أي : يحرم غسله والصلاة عليه ؛ لما صح أنه صلى الله عليه وسلم : (أمر في قتلى أحد بدفنهم بثيابهم ، وحكمة ذلك إبقاء أثر الشهادة عليهم ، والتعظيم لهم بأستغنائهم عن دعاء غيرهم ، (وهو) - أي : الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه - (من مات في قتال الكفار) أو كافر واحد ، ولم يبق فيه حياة مستقرة (بسبه) ولو برمح دابة لنا أو لهم ، أو سلاحه أو سلاح مسلم آخر خطأ ، أو تردى بوهدة أو جبل ، أو جهل ما مات به وإن لم يكن به أثر دم ؛ لأن الظاهر موته بسبب القتال ، بخلاف ما لو مات بغير سببه ، أو جرح فيه [ومات به] (١) وبقي فيه بعد أنقضائه حياة مستقرة . فإنه ليس له حكم الشهيد فيما ذكر وإن قطع بموته بعد ؛ كمن مات فجأة فيه أو بمرض ، أو أغتاله مسلم مطلقاً أو كافر في غير قتال . ويجب أن يزال عنه نجس غير دم وإن حصل بسبب الشهادة ، ودم حصل بغير سببها وإن أدت إزالة ذلك إلى إزالة دمها ؛ ويندب أن ينزع عنه آلة الحرب ونحوها ، وأن يكفن في ثيابه المملوطة بالدم . (ولا) يصلي (على الشق) أي : تحرم الصلاة عليه (إلا إذا ظهرت أمارات الحياة) بصياح أو غيره (كالاختلاج) بعد انفصاله ، فيجب حينئذ غسله وتكفينه ، أو ظهور أماراتها (١) ، وصح : « إذا أستهل الصبي . . ورث وصلي عليه » (ويغسل) ويكفن ويدفن وجوبا (إن بلغ أربعة أشهر) أي : مئة وعشرين يوماً حد نفخ الروح فيه ولم تظهر فيه أماراة حياة ، لأن نحو الغسل أوسع باباً منها ؛ إذ الذمي يفعل به ما ذكر إلا الصلاة . فلا يجب ، فيه شيء من ذلك ، لكن يندب أن يوارئ بخرقة